قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين ،

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ ، المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة(١)

يستبدل بتعريف " الإدارة المختصة " المنصوص عليه في المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، التعريف التالي :

الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .

وتُستبدل عبارة " بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم " ، بعبارات " بخطاب مسجل " ، " بموجب كتاب مسجل " ، " بخطاب مسجل بعلم الوصول " الواردة على التوالي بالمواد (١٤) ، (١٥) ، (٢٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

مادة(٢)

يُستبدل بنصوص المواد (٤) ، (٥) ، (١١/ بند ٢) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٦) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٤) :

" يجوز لمجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، استثناء بعض السلع والمنتجات والخدمات من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون .

ويجوز للتجار المقيدين في السجل التجاري أن يستوردوا السلع المشمولة في الوكالة ، ولو كان لهذه السلع وكلاء محليون ، وللوزير أن يضع الضوابط والشروط المتعلقة بمبدأ المعاملة بالمثل . " .

مادة (٥) :

" للوكيل أن يرجع على الموكل للحصول على العمولة وفق الاتفاق بينهما إذا كانت السلع أو البضائع التي يستوردها الغير بقصد الاتجار .

ولا يستحق الوكيل أي عمولة عن البضائع التي يتم استيرادها للاستعمال الشخصي ، كما لا يستحق أية عمولة عن السلع والبضائع التي يستوردها الغير بقصد إعادة تصديرها . " .

مادة (١١/ بند ٢) :

" ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية . " .

مادة (٢١) :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من أحكام المواد (١٨) ، (١٩/ فقرة أولى وثانية) ، (٢٠) من هذا القانون .

وفي حالة العود يضاعف الحد الأقصى للعقوبة ، فضلاً عن جواز الحكم بغلق المحال التي تباشر فيها أعمال الوكالة ، ويُنشر الحكم في صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه . " .

مادة (٢٢) :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ذكر على خلاف الحقيقة ، أنه وكيل تجاري في المكاتبات أو المطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية أو في وسيلة من وسائل الإعلام . " .

مادة (٢٦) :

" يكون لموظفي الوزارة ، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له . " .

مادة(٣)

يُضاف إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٢/فقرة ثانية) :

" ويعتبر في حكم الوكيل التجاري ، كل من يلتزم ، بموجب عقد توزيع ، بترويج وتوزيع سلع ومنتجات وخدمات منشأة صناعية أو تجارية ، بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها . " .

مادة (١٩/فقرة ثالثة) :

"ويجوز للإدارة المختصة ، الترخيص بإنشاء ورش صيانة غير تابعة للوكيل ، بالنسبة لبعض السلع المشمولة بعقد وكالة ، وتحدد بقرار من الوزير الشروط والضوابط المنظمة لذلك . " .

مادة (٢٢ مكرراً) :

" للوزير ، أو من يفوضه ، التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، قبل تحريك الدعوى الجنائية ، أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة وإزالة أسباب المخالفة .

ويترتب على التصالح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها والآثار المترتبة عليها ، بحسب الأحوال . " .

مادة (٢٥/ بند ٥) :

" ٥- ضوابط وإجراءات الترخيص بفتح مكاتب تمثيل تجاري بالدولة بغرض الترويج للمنتجات دون مزاولة العمل التجاري . " .

مادة(٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٩ / ٧ /١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٦ / ٤ /٢٠١٦م